Copyright © King Saud University

زايد فالطلب داخل في مفهومه وهذا التوجيه لما روي عن ابي حنيفة
لا ينافي القول بان كلامن الرضى والمحبة ارادة خاصة وما دل عليه
هذا النقل عن ابي حنيفة من الفرق بين المشيئة والارادة هو ايضا
خلاف ما عليه الاكثر اي اكثر اهل السنة وسيعود الكلام اليه في محله
من هذا الاصل ولم نتعرض المصنف لجواب استدلالهم بقوله تعالى و
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقد اجيب عنه بمنع دلالة كلام
العرض على كون ما بعدها مرادا بل معنى الاية انا لم نامرهم بالعبادة ولئن
سلم فلا نسلم عموم الاية للمنطوق بخروج من مات على الصبي والمجنون و
والعام اذا دخله التخصيص صار عند المعتزلة مجملا في بقية افراده و
فلا يصلح دليلا عندهم فليخرج من مات على الكفر كما يدل عليه قوله تعالى
ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس والتحقيق ان الحصر في الاية اضافي
والمقصود به انه خلقهم لعبادته لا ليعود منهم نفع كما دل عليه قوله
تعالى ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون وليس حصرا حقيقيا
كما فهموه واجيب عن قوله اي المعتزلة ان ارادة الظلم من العبد ترجع
عليه ظلما بالمنع اي منع كون ذلك ظلما لحال كون ذلك المنع مسندا الى الظلم
هو التصرف في ملك الغير بما يكرهه من غير رضى من المالك اما تصرف من
تصرف في ملك نفسه ولا اي فليس ظلما اذ هو عدل وحق كيف وان هذا
المنع المسند ما ذكر قد يدفعه بان صارع العقول دالة على ان العبد
المملوك ذي الاحسان على ما احسن به من فعله مراد سيده ظلما فانه لك
الا ترى انه في نفيه اي في نفي الظلم انما المؤثر في نفيه الملكية اي ان يكون ظلما
عليه صفاية من العبد دار تكابه خلاف المراد واجيب من طرف اهل

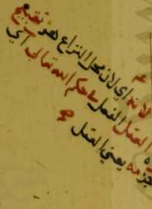

السنة بانه اي ما ذكر من الدفع مبني على التحسين والتقبيح العقليين
كما مر مرارا وسنبطله في الاصل الخامس من هذا الركن وقد يقولون اي
المعتزلة في دفع ما ذكر من كونه مبنيا على التحسين والتقبيح العقليين
ليس هذا الذي ذكرناه من كون تعذيب المالك على فعل مراد سيده
ظلما من محل النزاع بيننا وبينكم في الحسن والقبح العقليين بان حكم الله
تعالى ثابت بالمنع فيما استقبحه العقل واما ادراك العقل للحسن و
بمعنى صفة كمال او القبح اي صفة نقص فلا نزاع بيننا وبينهم في ثبوته
كما سيأتي في اول الاصل الخامس فيمكن ان يراد نهي المعتزلة اياه اي القبح
بعد المعنى بل هو واجب اي متعين الارادة اذ لو حمل على القبح بالمعنى
الذي هو محل النزاع لكان المعنى ان حكم الله تعالى ثابت بمنعه تعالى من
التعذيب ويرد عليه ما قال ان يقول ان تكليف الله تعالى مخلوقه بالله
سبحانه اي بعبادته يقول عاقل ذلك فيكون قولهم تعذيب العبد لفعله
مراد سيده ظلما اي صفة نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه قالوا حينئذ
منع انه صفة نقص في حقه تعالى وان كان صفة نقص في حقنا اذ لا يجب
منه تعالى لاستدعاء فعل غايته ان صفة نقص خفيت علينا وعلى
تقدير التسليم فانما يكون تعذيب العبد لفعله مراد سيده ظلما اذا
كان قد امره السيد بذلك المراد ففعله فعاقبه على فعله اما اذا كان قد
انما امره السيد بشيء ففعل هو غير ما امره فلا يكون تعذيبه على
ذلك ظلما فان على العبد امتثال امر سيده من غير التفات الى انه اي
ما امره به السيد مرادا لسيده ام لا اي اولا اي اولا يسير مراده مع ان
الارادة غيب اي امر غائب عنه اي عن العبد لا يصل الى معرفته انفاقا